الجمهوريّة التّونسيّة **الحمـد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بإصدار كرّاس الشروط الخاص بتعاطي نشاط التّرفيه والتنشيط السياحي بواسطة المناطيد.

القطاع: الطيران المدني.

الرّأي عدد 202754

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 29 ديسمبر 2020

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير الصّناعة والتّجارة المرسّم بتاريخ 27 أوت 2020 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي في مشروع القرار المتعلّق بإصدار كرّاس الشروط الخاص بتعاطي نشاط التّرفيه والتنشيط السياحي بواسطة المناطيد،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الثلاثاء 29 ديسمبر 2020،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد عصام عموري في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملفّ:

1. الإطار العام للإستشارة:

يندرج مشروع القرار في إطار توجهات الحكومة نحو دعم الإستثمار وتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلّقة بممارسة الأنشطة الإقتصادية، وكذلك في إطار تنفيذ أحكام القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 ونصوصه التّطبيقية خاصّة الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها، حيث تمّ التنصيص على نشاط الترفيه والتنشيط السياحي بواسطة المناطيد ضمن الملحق عدد 2 الخاصّ بقائمة تراخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي سيتم حذفها.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي:

يخضع نشاط الترفيه والتنشيط السياحي بواسطة المناطيد إلى النصوص القانونيّة التالية:

- مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29جوان 1999 كما تم إتمامها وتنقيحها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أوت 2005 والقانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009.
- قرار كاتب الدولة للصناعة والنقل المؤرخ في 9 جوان 1961 المتعلق بصعود وتقلبات المناطيد المكورة المطلقة والإستطلاعية.
- قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها (الملاحق 05-06).
- كراس الشروط عدد 36 المؤرخ في 10 مارس 1992 المتعلق بضبط شروط إسناد رخصة استغلال المناطيد.

3. المحتوى المادّي لملفّ الاستشارة:

يحتوي ملفّ الاستشارة على ما يلي:

- مشروع قرار إصدار كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط الترفيه والتنشيط السياحي بواسطة المناطيد.
- كراس شروط يتعلّق بتعاطي نشاط الترفيه والتنشيط السياحي بواسطة المناطيد.
- وثيقة شرح الأسباب.

II. التحليل القانوني:

تستوجب ممارسة نشاط الترفيه والتنشيط السياحي بواسطة المناطيد الحصول على ترخيص تسلمه المصالح المختصّة بوزارة النقل طبقا لما ورد بالملحق 05-06 لقرار وزير النقل المؤرخ في غرّة أوت 2006 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها، ولكراس الشروط عدد 36 المؤرخ في 10 مارس 1992 والمتعلق بضبط شروط إسناد رخصة استغلال المناطيد.

وبصدور القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وتبيقا لأحكام الفصل 4 منه الذي يشير إلى إمكانية استثناء بعض الأنشطة من قائمة الأنشطة الخاضعة إلى ترخيص بمقتضى أمر حكومي، صدر الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيلها.

وقد نصّ الأمر المذكور أعلاه في الفصل 4 منه على أن "تضبط قائمة الأنشطة الإقتصادية التي تمّ حذف تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي، على أن تبقى خاضعة للتراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدّة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيّز النفاذ.

ويمكن للوزارات والسّلط الإدارية المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر المذكور أعلاه أن تخضع الأنشطة الإقتصادية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كراسات شروط يتم إصدارها بقرار مشترك من السّلطة المعنية والوزير المكلف بالإستثمار."

وبناءا عليه، يهدف مشروع القرار المعروض إلى إخراج النشاط موضوع كراس الشروط المصاحب له من قائمة الأنشطة الخاضعة لترخيص.

III. الملاحظات:

1-ملاحظة مبدئيّة جوهرية:

نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها بمعنى أنّه:" تعتبر الأنشطة غير المدرجة بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي غير خاضعة لتراخيص" .

كما ينصّ الفصل 4 من نفس الأمر على أن" تضبط قائمة الأنشطة الإقتصاديّة التّي تمّ حذف تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من الأمر الحكومي، على أن تبقى خاضعة للتّراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدّة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخوله حيّز التّنفيذ".ويمكن للوزارات والسّلط الإداريّة المختصّة في أجل أقصاه 6 أشهر المذكورة أعلاه أن تخضع الأنشطة الإقتصاديّة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كرّاسات شروط يتمّ إصدارها بقرار مشترك من السّلطة المعنيّة والوزير المكلّف بالإستثمار."

ونظرا لعدم صدور كرّاس شروط ينظّم نشاط التّرفيه والتنشيط السياحي بواسطة المناطيد خلال السّتّة أشهر الموالية لصدور الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 ، فإنّ ممارسة هذا النّشاط أضحت حرّة بداية من 11 نوفمبر 2018.

وباعتبار أنّ هذا الإشكال يطرح بالنّسبة إلى العديد من الأنشطة الأخرى التي لم يتسنّ إصدار كرّاسات شروط في شأنها خلال الفترة الإنتقاليّة المنصوص عليها والمقدّرة بستّة أشهر من تاريخ صدور الأمر المذكور أعلاه، فإنّه يتعيّن قبل إقتراح النص المعروض على الإستشارة تنقيح الفصل الرّابع من الأمر الحكومي سابق الذّكر في اتّجاه التّمديد لفترة إضافيّة تمنح للإدارة لإصدار كرّاسات الشّروط بالنّسبة إلى الأنشطة التي تنوي تنظيمها وفقا لهذا النّظام القانوني، وإلاّ عدّت تلك الأنشطة حرّة بصفة نهائيّة وغير خاضعة لأيّ ترخيص و لا لأيّ كراس شروط.

2-بصفة إحتياطيّة: ملاحظات تخصّ مشروع القرار :

بالتمعّن في مشروع كرّاس الشروط المعروض للإستشارة، يسوق المجلس الملاحظات التالية:

- يتجه تغيير أسماء الوزارات طبقا للتركيبة الحكوميّة كما صدرت بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتعويض عبارة "وزير الدولة وزير النقل والوجيستيك" بعبارة "وزير النقل

والوجيستيك" وعبارة "وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي" بعبارة "وزير الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار" في النسختين العربية والفرنسية.

- يتعيّن تحيين قائمة إطّلاعات مشروع القرار المعروض وذلك بتغيير الأمر الرّئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرّخ في 27 فيفري 2020 والمتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها وتعويضه بالأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرّخ في 2 سبتمبر 2020 والمتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ساري المفعول.
- تمّ إدخال شروط جديدة ضمن مشروع كرّاس الشروط المعروض، وهي شروط تختلف عن تلك المعتمدة حاليا (كراس الشروط عدد 36 المؤرخ في 10 مارس 1992 والمتعلق بضبط شروط إسناد رخصة استغلال المناطيد)، وهو ما يطرح السؤال حول وضعيّة الشركات الناشطة حاليا في المجال ومدى مطابقتها لكراس الشروط الجديد. لذا فإنّه يقترح إضافة فصل إلى مشروع الكراس الجديد يتعلّق بالأحكام الإنتقاليّة وإمهال الشركات الناشطة في المجال أجلا معقولا لتطبيق مقتضيات الكراس الجديد لضمان فرص متساوية لكل المستثمرين.
- تمّت الإشارة بمشروع كراس الشّروط إلى عبارات "العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل" دون تحديدها وضبطها بدقة، وهو ما يستدعي الإفصاح عن هذه المراجع التّشريعية والتّرتيبية والعقوبات بالتفصيل.
- أشار الفصل 13 إلى ضرورة إتباع الإجراءات الواردة بالفصل 4 عند حصول تغيير والحال أنّ الفصل 4 لكراس الشروط موضوع الإستشارة جاء خاليا من كل ما يفيد وجود إجراءات واجبة الإتباع وتبعا لذلك وجب تدارك هذا الخطأ.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 29 ديسمبر 2020 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة محمد العيّادي وعصام اليحياوي والخموسي بوعبيدي والسيّدتان ريم بوزيان وسندس بالشيخ وبحضور المقرّر العام السيّد محمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيــس